للعادة وهو المسجد والرباط والمقبرة كالشارع قوله المحمولة بفتح
الحا المهملة وحكي ضمها قوله الغالية بالغا المعجمة والبا الموحدة
بعد السلام اضبط من كونها بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانه
لاضابط لها وحكم الساباط وهو سقيفة بين حائطين والطريق بينهما
كالجناح المحمل الخ هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كامر ومثله الشقدف
المعروف قوله المظلة بفتح الميم وكسر الظا المشالة وقيل بالعكس
المعروفة بالمحارة وبالمحمل المغطى ايضا عند العامة ومثلها الموهية
والزاملة المعروفتان وقيل بالعكس المعروفتان عندهم قوله اما الذي
الخ نعم لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم على الراجح ولا يجوز لاحد
بناء دكة او دعامة لجداره او حفر بير او غرس شجرة في الشارع وان
اتسع وان اذن له الامام في ذلك ولم يضر بالمارة وكان لعموم
المسلمين لانه شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم
المارة فيصطكون اليها ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعه الا
ملاك وانقطع اثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق
حل الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون
من اكل ثمره فان غرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة عامة
ايضا بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر
الا ان يقال توقع الضرر في الشارع اكثر فامتنع مطلقا قال
العلامة الرملي وهو اقرب الى كلامهم قوله ولا يجوز اي فيحرم ويمنع
منه ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهوى لا يفرد بالعقد في
الدرب المنسد اي وهو الطريق غير النافذ الخالي عن نحو مسجد
كرباط

كرباط وبير موقوفين على جهة عامة كامر والا فهو كالشارع كامر ايضا
قال العلامة البركسي وهو فارسي معرب قوله الا باذن الشركاء
ومنهم الموجر والمعير والمستاجر لا المستعير ويعتبر اذن
غير الكامل بخصوصي بعد كماله قوله والمراد بهم اي الشركاء قوله وكل
من الشركا الخ فيه اشارة الى بيان قدر استحقاق كل شريك
منهم فتامل قوله ويجوز تقديم الباب الى جهة راس الدرب بغير
اذن الشركا ان لم يتطرق من الباب الاول بان سده او سمره
والا فلا بد من الاذن فتامل قوله ولا يجوز تاخيره الى جهة
اخر الدرب سوا سد الاول ام لا قوله الا باذن من الشركا الخ
والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول عن راس
الدرب ويجوز لغير اهله ممن لاصق جداره ان يفتح فيه
بابا للمرور منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه
بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا حال متى شاوا ولا غرم عليهم
ويجوز له فتح الكوات بفتح الكاف اشهر من ضمها اي الطاقات
والشبابيك للاستضاءة في جداره نفسه وان لزم عليه الاطلاع
على حريم جاره ولجاره ان يبني في ملكه جدارا مقابلا لها يمنع
من رؤيته منها تتمة لو تنازعا جدارا او سقفا بينهما فهو لمن
علم انه بني مع بنائه او اقام بينة او حلف يمين الرد والا فهو
بينهما عملا باليد فصل في بيان احكام الحوالة وما يتعلق بها
قوله واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة
كما في البيع ونحوه ولا يتعين لفظها بل هو او ما يؤدي معناه

Copyright © King Saud University